



كتاب العبادات

باب الوضوء

وفيه اثنان وثلاثون حديثا

obeikandi.com

باب فى العبادات

إذا كان التوحيد هو الأساس والقاعدة لهذا الدين ، فاعلم أن العبادات هى المثبت لهذا الأساس ، وهى التى تقوّى هذه القاعدة وتزيد من صلابتها ومثابقتها . وقد شرعت العبادات لغاية عظيمة ، وهى تعيين الناس لرب العالمين جل جلاله ، وحصول التذلل له سبحانه وتعالى .

والعبادات فى الإسلام ليست مجرد الشعائر التعبدية ، وإنما تشمل جميع ما أمر الله ﷻ به ، وكذا اجتناب ما نهى الله ﷻ عنه .

وهو مانبه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - حيث قال :

« العبادات اسم جامع لكل ما يحبه الله ﷻ ويرضاه من الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة . فالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهد للكفار والمنافقين ، والإحسان للجار ، واليتيم ، والمسكين ، وابن السبيل ، والمملوك من الآدميين والبهائم ، والدعاء ، والذكر ، والقراءة ، وأمثال ذلك من العبادات ، وكذلك حب الله ورسوله ﷺ ، وخشية الله ﷻ والإنابة إليه ، وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه ، والشكر لنعمه ، والرضا بقضائه ، والتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ، والخوف من عذابه ، وأمثال ذلك هى من العبادات لله ﷻ (١) .

ويفهم من ذلك تنوع عبادات الإسلام ، وأنها لا تقتصر على صور بعينها ، ولكن هناك عبادات أساسية عين لها الإسلام مواقيت ومقادير وكيفيات ، وهى العبادات

(١) انظر له : العبودية ص ١ ، مكتبة المدنى ومطبعها ١٣٩٨ - ١٩٨٧ .

ثواب العمل الصالح

الأربع المعروفة « الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج » ، وإلى جانب ذلك عبادات لم تدخل في جانب التعبد بتحديد المواقيت والكيفيات كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله .

وأكتفى هنا بالعبادات والفرائض الأساسية وما يلحق بها من أعمال لاتصح إلا بها ، وما عدا ذلك فإنه يذكر في موضعه .

ومعلوم أن الصلاة هي أول ما أوجبه الله ﷻ من العبادات .
ولما كانت الصلاة لاتصح بغير الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر أبدأ بالثواب المتعلق بالوضوء ، ثم الثواب الوارد بشأن الصلاة .



فصل فى : الوضوء

من أراد الصلاة فإنه لا يمكنه الدخول فيها إلا بالوضوء ، فالوضوء مفتاح الصلاة ، أى شرطها الذى لا تصح إلا به ، أو بما يقوم مقامه من الغسل والتميم ، قال الله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] .

وفى هذا ما يدل على مكانته ومنزلته عند الله ﷻ .

والوضوء عبادة مشتملة على أركان و سنن ، أما فرائضه فهى :

* النية : ومحلها القلب .

* وغسل جميع الوجه - طويلاً من منبت الشعر إلى أسفل الذقن ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن - مرة واحدة .

* وغسل اليدين مع المرفقين « أى العظمتين المتداخلتين عظم العضد وعظم الذراع » .

* ومسح الرأس كلاً أو بعضاً ، مرة واحدة .

* وغسل الرجلين مع الكعبين « وهما العظمتان البارزتان فى أسفل الساق فوق القدم » .

ثواب العمل الصالح

- * والترتيب بين الأجزاء الأربعة ، وهو البدء بالوجه مقروناً بالنية ، ثم بغسل اليدين إلى المرفقين ، ثم بمسح الرأس ، ثم يختم بغسل الرجلين .
- * والموالة بمعنى المتابعة بين الأجزاء المذكورة .

وأما سننه فهي : استقبال القبلة ، والسواك ، والتلفظ بالنية ، والتسمية في أول الوضوء ، وغسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء ، والمضمضة ، والاستنشاق والمبالغة فيه لغير الصائم ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، وتخليل اللحية ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وإطالة الغرة « بأن يغسل فوق الوجه جزءاً من الرأس وجزءاً من العنق » ، والتحجيل « بأن يغسل مافوق المرفقين في اليدين ، ومافوق الكعنين في الرجلين » ، وتحريك الخاتم ، وتثليث الغسل ، والتدليك ، والاقتصاد في الماء عند الوضوء ، والدعاء أثناء الوضوء ، وصلاة ركعتين بعده . ومن ترك شيئاً من السنن فوضوؤه صحيح إن شاء الله تعالى .

ومن مكروهات الوضوء : الإسراف في الماء ولو كان يتوضأ من بحر ، والزيادة في الغسل على ثلاث مرات ، وترك التيامن ، والوضوء في مكان متنجس خشية أن يصبه شيء من النجس أو الوسوسة ، ومبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق ، وتخليل اللحية للمحرم خشية أن يسقط شعر منها .

ومن الأمور التي تنقض الوضوء وتبطله وتجعله غير صالح للعبادة :

- * خروج شيء من أحد السبيلين « القبل والدبر من بول ، وغائط ، وريح » ، وودى وهو ماء أبيض كدر ثخين لارائحة له يخرج عقب البول وقد يسبقه وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل ، ومذى وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة ، والدم إذا سال إلى ظاهر الجسد .

وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه ، وإن انفتح فوق المعدة لم ينتقض ، أما الداخل من أحد السيلين - كالتحميلة والقطنة والمسبار^(١) وغير ذلك - فلا ينقض الوضوء حين يخرج ، فلو أدخلت الإصبع مع التحميلة مثلاً ثم خرجت انتقض الوضوء لخروج الإصبع لا لدخول التحميلة ولو كان على الإصبع حائل .

* والنوم المستغرق على غير هيئة المتمكّن ، فإن نام نوما خفيفا يسمع به من حوله مثلاً ، أو لا يسقط ما يمسكه بيده ، فلا ينتقض وضوؤه ، أما إذا وصل إلى حد النعاس الذي لا يبقى معه إدراك سواء كان ممكّنا مقعدته أم لا ، فينتقض به الوضوء ، لأن من نام استرخت عضلاته فإن كان غير ممكّنا مقعدته خرج الريح منه غالبا .

* وزوال العقل بجنون أو سُكر أو إغماء .

* ولمس المرأة الأجنبية بلا حائل بينها ، ولو ازدحم رجل ونساء فوقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة امرأة أم رجل؟! لم ينتقض ، وكذا لو شك هل لمس محرما أو أجنبية؟ أو هل لمس شعرا أو بشرة؟ لم ينتقض لأن الأصل بقاء الطهارة .

* ومسّ الذكر أو الفرج من غير حائل ، وكذا مس حلقة الدبر ببطن الكف وبطن الأصابع .

ومن تطهر ، ثم شك هل أحدث أو لا؟ فليبن على اليقين ، ولا يجب عليه أن يتوضأ؛ لأن الأصل بقاء طهارته .

(١) التحميلة : هي ما يستخدم لإنزال درجة حرارة الجسم وتسمي «لبوس» أو «التحاميل» ، والمسبار : بكسر الميم وبالباء الموحدة بعد السين وهو ما يسبر به الجرح من حديدة أو ميل أو فتيلة أو نحوه . ويفهم من ذلك إن خرجت الدودة أو الحصوة والتصق بها شيء من القدر فإنها تنقض ، وإلا فلا .

ثواب العمل الصالح

ومن كان صاحب عذر- كالمريض بسلس البول ، أو بخروج الريح ، أو كالمراة المصابة بخروج دم الاستحاضة منها بكثرة في غير وقت العادة الشهرية ، فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلى ما شاء من فرض ونفل ، ويبتل وضوءه بدخول الوقت الآخر .

ثم إن الوضوء ليس مجرد تنظيف للأعضاء الظاهرة ، وليس مجرد تطهير للجسد يتوالى عدة مرات في اليوم ، بل له الأثر الطيب في الهدوء النفسي والسمو الروحي الذي يشعر به المسلم بعد الوضوء ، خاصة مع إسباغ الوضوء وإتقانه .
فللوضوء دور كبير في حياة المسلم ، فهو سلاح المؤمن ، وهو يجعله دائماً في يقظة وحيوية .

وعلى الرغم من أنه عبادة تتوقف على صحته صحة غيره من العبادات التي لا تكون إلا به ، فإن الله ﷻ قد اختصه بثواب عظيم ، وجعله وسيلة لتكفير الخطايا والذنوب وتطهير المؤمنين منها ، فالأعضاء التي تغسل بالوضوء هي غالباً أعضاء عمل الإنسان ، ففي الوجه النظر والشم والكلام ، وفي الرأس السمع ، والتفكير ، وفي اليدين البطش ، وفي الرجلين المشى ، وكثيراً ما يرتكب الإنسان بهذه الأعضاء ما يتحمّل وزره ، ويحتاج إلى تطهير نفسه منه ، والسبيل لذلك هو الوضوء ، ومن ثم فما أعظم فائدته ، وما أيسره وأسهله .



ثواب الوضوء

الفوز بمحبة الله ﷻ للمحافظين عليه :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال عطاء : التوابين من الذنوب ، والمتطهرين بالماء للصلاة .

وقال ﷻ في شأن حاضري المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم :

﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨] .

خروج الخطايا من الجسد :

(٣٢) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، وَاللَّفْظُ

لَهُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، أَوْ الْمُؤْمِنُ ،

فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ ، مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ

قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ ، مَعَ الْمَاءِ ،

أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ ، مَعَ الْمَاءِ ،

أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » (١) .

(٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُخْزُومِيُّ ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١ / ٢١٥ (٢٤٤) .

وَالْمُرَادُ بِالْخَطَايَا : الصَّغَائِرُ دُونَ الْكِبَائِرِ . قَالَ الْقَاضِي : وَالْمُرَادُ بِخُرُوجِهَا مَعَ الْمَاءِ الْمَجَازُ

وَالِإِسْتِعَارَةُ فِي غُفْرَانِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَجْسَامٍ فَتَخْرُجُ حَقِيقَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثواب العمل الصالح

عَبْدُ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » (١) .

(٣٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعْزَرِيِّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ عِكْرِمَةُ : وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أُمَامَةَ ، وَوَأَثَلَةَ ، وَصَحِبَ أُنْسًا إِلَى الشَّامِ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ : كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَأَنْتُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا ، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مُسْتَخْفِيًا ، جُرْءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : « أَنَا نَبِيٌّ » ، فَقُلْتُ : وَمَنْ نَبِيٌّ ؟ ، قَالَ : « أَرْسَلَنِي اللَّهُ » ، فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ؟ ، قَالَ : « أَرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ ، وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ » ، قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : « حُرٌّ وَعَبْدٌ » ، قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمئِذٍ أَبُو بَكْرٍ ، وَبِلَالٌ ، مِمَّنْ آمَنَ بِهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ ، قَالَ : « إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا ، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي » ، قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي ، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي ، فَجَعَلْتُ أَخْبِرُ الْأَخْبَارَ ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ عَرَفْتَنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ » ،

(١) أخرجه مسلم ، في الموضع السابق / ١ / ٢١٦ (٢٤٥) .

قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ: «صَلَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ، حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضَّمُضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَسْتَشِيرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَجَدَّهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١).

(٣٥) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ، وَضَمْرَةٌ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمٌ بْنُ زِيَادٍ، قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة ١/ ٥٧٠ (٨٣٢).

خَرَّتْ: أَى سَقَطَتْ وَذَهَبَتْ. وَالْمُرَادُ بِالْخَطَايَا الصَّغَائِرِ مَا أُجْتَنِبَتْ الْكَبَائِرُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَشِيرُ: أَى يُخْرِجُ الَّذِي فِي أَنْفِهِ وَالْحَيَاشِيمِ جَمْعَ حَيْشُومٍ وَهُوَ أَقْصَى الْأَنْفِ، وَقِيلَ: الْحَيَاشِيمُ عِظَامُ رِقَاقٍ فِي أَصْلِ الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

ثواب العمل الصالح

الْوُضُوءُ ، فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا ، خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ ، وَأَنَامِلِكَ ، فَإِذَا مَضَمَضْتَ ، وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخَرَيْكَ ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ ، وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ ، فَإِنَّ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ « (١) .

(٣٦) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمَصَّ ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ » (٢) .

فمن أراد التطهر من خطايا يومه فعليه بالوضوء ، فإنه من الأعمال التي يكفر الله **عَلَيْكَ** بها السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وفضلا عليهم .

(١) أخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ثواب من توضع كما أمر / ٩١ (شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس / ٧٤ (شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ثواب الطهور / ١٠٣ (٢٨٢) .

وقال الحاكم في المستدرک / ١ / ٢٢٠ : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة » ١.هـ .

محو الخطايا ورفع الدرجات :

(٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ » (١) .

(..) وفي رواية عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى مَا يُمْكِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحُسْنَاتِ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » (٢) .

(٣٨) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُمَزَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ١/٢١٩ (٢٥١) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : مَحْوُ الْخُطَايَا : كِنَايَةٌ عَنْ غُفْرَانِهَا ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ مَحْوُهَا مِنْ كِتَابِ الْحَفْظَةِ وَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى غُفْرَانِهَا ، وَرَفَعُ الدَّرَجَاتِ : إِعْلَاءُ الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ تَمَامَهُ ، وَالْمَكَارِهِ تَكُونُ بِشِدَّةِ الْبُرْدِ وَأَلْمِ الْجِسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا تَكُونُ بِعُدِّ الدَّارِ وَكَثْرَةَ التَّكْرَارِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَقَوْلُهُ : فَذَلِكَ الرَّبَاطُ : أَيُّ الرَّبَاطِ الْمُرْعَبِ فِيهِ ، وَأَصْلُ الرَّبَاطِ الْحَبْسُ عَلَى الشَّيْءِ كَأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ . قِيلَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَفْضَلُ الرَّبَاطِ كَمَا قِيلَ الْجِهَادُ جِهَادَ النَّفْسِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الرَّبَاطُ الْمُنْتَسِرُ الْمُمْكِنُ أَيُّ أَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّبَاطِ . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي وَكُلُّهُ حَسَنٌ إِلَّا قَوْلَ الْبَاجِي فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حِكْمَةُ تَكْرَارِهِ فَقِيلَ : لِإِلَهْتِمَامٍ بِهِ وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ وَقِيلَ : كَرَّرَهُ ﷺ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَكْرَارِ الْكَلَامِ لِيُفْهَمَ عَنْهُ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ١.هـ . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٤١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في إسباغ الوضوء ١/١٤٨ (٤٢٧) وفي الزوائد :

«حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه ، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره» ١.هـ .

ثواب العمل الصالح

زَيْدٌ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » (١) .

فإسباغ الوضوء وإتمامه وإكماله ، والسعي إلى المساجد لصلاة أو ذكر ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد أو غيره مما يكفر الصغائر ما اجتنبت الكبائر .

مغفرة ما سلف من الذنوب :

(٣٩) حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نُوحٍ ، وَهُوَ الْمَضْرُوبُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نُوحٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَرِيمٍ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ الرَّاسِبِيُّ ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أَمَامَةَ بِحِمَصَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، حَدَّثَنَهُمْ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ ، فَقَامَ إِلَى وَضُوئِهِ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَبَعْدَ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وَضُوئِهِ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ ، وَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ » (٢) .

(٤٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا ، نَا خَالِدُ بْنُ يُوْسُفَ السَّمْتِيُّ ، نَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطُّهُورِ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمْضُضُ فَاهُ إِلَّا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِلِسَانِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَّا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا كَانَ كَيَوْمٍ

(١) أخرجه ابن ماجه ، في الموضوع السابق (٤٢٨) . وقال الألباني : صحيح .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٥٤ ، وقال الهيثمي ١ / ٢٢٢ : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وأبو غالب مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله ثقات وقد حسن الترمذي لأبي غالب وصححه له أيضًا » ١ هـ .

وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١).

(٤١) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَيَذْفِنُ الْقَمَلَ فِي الْحَصَى ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا أَمَامَةَ إِنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَوَجْهَهُ ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَسَّتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ ، وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ » (٢) . قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِيهِ .

يبعثون ببيض الوجوه :

(٤٢) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ دِينَارٍ ، وَعَبْدُ ابْنِ هُمَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَجْمِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِجْهُ » (٣) .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨ / ١٣٤ (٨٣١٤) ، وقال الهيثمي في المجمع ١ / ٢٢٦ : « رواه

الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن خالد السمطي وقد أجمعوا على ضعفه » ا.هـ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٦٣ وقال الهيثمي ١ / ٢٢٢ : « رواه أحمد والطبراني بنحوه في

الكبير ، وفيه أبو مسلم ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح ، غير أن الحاكم ذكره في الكنى وقال : روى

عنه أبو حازم وهنا روى عنه أبان بن عبد الله وكذلك ذكره ابن أبي حاتم » ا.هـ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١ / ٢١٦ (٢٤٦) . =

ثواب العمل الصالح

(٤٣) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا ، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ ، مِنْ عَدَنِ ، لهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ ، وَلَا نَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ » (١) .

(٤٤) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُقَبَّرَةِ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

= قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : العُرَّةُ بَيَاضٌ فِي جِبْهَةِ الفَرَسِ ، وَالتَّحْجِيلُ بَيَاضٌ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : سُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَّةً وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهًُا بِعُرَّةِ الفَرَسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ١. هـ. انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٣٥ .

وتكون إطالة الغرة بأن يغسل فوق الوجه جزءاً من الرأس وجزءاً من العنق ، أما إطالة التحجيل فيغسل مافوق المرفقين في اليدين ، ومافوق الكعبين في الرجلين .

(١) أخرجه مسلم ، في الموضع السابق ١ / ٢١٧ (٢٤٧) .

السِّيْمَا : العَلَامَةُ ، وَيُقَالُ : السِّيْمِيَا : بِنَاءٍ بَعْدَ الْمِيمِ مَعَ السَّمَدِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا - وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ الْوُضُوءُ مُحْتَصَبًا بِهَا وَإِنَّمَا الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْعُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْآخَرَ : « هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي » ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعْرُوفٌ الضَّعْفُ ، وَالثَّانِي : لَوْ صَحَّ احْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ اخْتَصَّتْ بِالْوُضُوءِ دُونَ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ » ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى : « وَأَنَا أَدُودُ النَّاسِ عَنْهُ » هُمَا بِمَعْنَى : أَطْرُدُ وَأَمْنَعُ . ١. هـ. انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٣٥ .

أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ حَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي حَيْلٍ بِهِمْ دُهُمٌ، أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٨/١

(٢٤٩). والنسائي، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء ٩٤/١ (بشرح الحافظ جلال الدين

السيوطي وحاشية الإمام السندی). واللفظ له.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَاجِي: قَوْلُهُ ﷺ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي» لَيْسَ نَفِيًّا لِإِخْوَتِهِمْ، وَلَكِنْ ذَكَرَ مَرْتَبَتَهُمُ الزَّائِدَةَ بِالصُّحْبَةِ، فَهَؤُلَاءِ إِخْوَةَ صَحَابَةِ، وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا إِخْوَةَ لَيْسُوا بِصَحَابَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: ذَهَبَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ مَنْ يَأْتِي آخِرَ الزَّمَانِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيْمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ بِمَنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي» عَلَى الْخُصُوصِ مَعْنَاهُ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي أَي:

السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ سَلَكَ مَسَلَكَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ وَهُمْ الْمَرَادُونَ بِالْحَدِيثِ، وَأَمَّا مَنْ خَلَطَ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَإِنْ رَأَاهُ وَصَحِبَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَابِقَةٌ وَلَا أَتْرَ فِي الدِّينِ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْقُرُونِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ الْقُرْنِ الْأَوَّلِ مَنْ يَفْضَلُهُمْ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَيْضًا غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْمَعَانِي، قَالَ: وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَى

خِلَافِ هَذَا، وَأَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ مَرَّةً مِنْ عُمُرِهِ وَحَصَلَتْ لَهُ مَزِيَّةُ الصُّحْبَةِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، فَإِنَّ فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ، قَالُوا: وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدَهُمْ وَلَا نَصِيْفَهُ». هَذَا كَلَامُ

الْقَاضِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا (الدُّهُمُ): فَجَمْعُ أَذْهِمٍ وَهُوَ الْأَسْوَدُ وَالذُّهُمَةُ السَّوَادُ. وَأَمَّا الْبُهُمُ): فَقِيلَ السُّودُ أَيْضًا، وَقِيلَ: الْبُهُمُ: الَّذِي لَا يَخْلُطُ لَوْنُهُ لَوْنًا سِوَاهُ سِوَاءَ كَانَ أَسْوَدًا أَوْ أَبْيَضًا أَوْ أَحْمَرَ، بَلْ يَكُونُ لَوْنُهُ خَالِصًا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّكِّيتِ وَأَبِي حَاتِمِ السَّخْتِيَّانِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ أَنَا أَتَقَدَّمُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ يُقَالُ: فَرَطَ الْقَوْمُ إِذَا تَقَدَّمَهُمْ لِيَرْتَادَ هَمُّ الْمَاءِ، وَيُهَيِّئُ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالرِّشَاءَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بِشَارَةٌ هُنَا =

ثواب العمل الصالح

فالمتوضئون يبعثون يوم القيامة بيض الوجوه ، ويبلغ النور الذي يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم ما بلغ ماء الوضوء .

عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، فَكَانَ يُمَدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَا هُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » ^(١) .

ينقذ المداوم عليه من عذاب القبر :

(٤٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَبًا ، رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ اِحْتَوَشْتَهُ مَلَائِكَةٌ فَبَجَاءَهُ وَضُوءُهُ فَاسْتَنْقَدَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ سُلِّطَ عَلَيْهِ عَذَابُ الْقَبْرِ فَبَجَاءَتْهُ صَلَاتُهُ فَاسْتَنْقَدَتْهُ مِنْ ذَلِكَ . وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ اِحْتَوَشْتَهُ الشَّيَاطِينُ فَبَجَاءَهُ ذِكْرُ اللَّهِ فَخَلَّصَهُ مِنْهُمْ . وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَلْهَثُ مِنَ الْعَطَشِ فَبَجَاءَهُ صِيَامُ رَمَضَانَ فَسَقَاهُ . وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ظُلْمَةٌ وَمِنْ خَلْفِهِ ظُلْمَةٌ وَعَنْ يَمِينِهِ ظُلْمَةٌ وَعَنْ شِمَالِهِ ظُلْمَةٌ وَمِنْ فَوْقِهِ ظُلْمَةٌ وَمِنْ تَحْتِهِ ظُلْمَةٌ فَبَجَاءَهُ حَبَّةٌ وَعَمْرُتُهُ فَاسْتَخْرَجَاهُ مِنَ الظُّلْمَةِ . وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَبَجَاءَتْهُ صَلَاةُ الرَّجْمِ فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا كَانَ وَاصِلًا لِرَجْمِهِ فَكَلَّمَهُمْ وَكَلَّمُوهُ وَصَارَ مَعَهُمْ ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَتَّقِي وَهَجَ النَّارِ عَنْ وَجْهِهِ فَبَجَاءَتْهُ صِدْقَتُهُ فَصَارَتْ ظِلًّا عَلَى رَأْسِهِ وَسِتْرًا عَنْ وَجْهِهِ . وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي جَاءَتْهُ زَبَانِيَةُ الْعَذَابِ فَبَجَاءَهُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ

= الأُمة - زادها الله تعالى شرفاً - فهنيئاً لمن كان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرطه . ا.هـ . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٣٩ .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ١ / ٢١٩ (٢٥٠) .

وَمَهِيَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَاسْتَنْقَدَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي هَوَى فِي النَّارِ فَبَجَاءَتْهُ دُمُوعُهُ الَّتِي بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَأَخْرَجَتْهُ مِنَ النَّارِ ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ هَوَتْ صَحِيفَتُهُ إِلَى شِئَالِهِ فَبَجَاءَهُ خَوْفُهُ مِنَ اللَّهِ فَأَخَذَ صَحِيفَتَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ خَفَّ مِيزَانُهُ فَبَجَاءَ إِقْرَاضُهُ فَنَقَلَ مِيزَانَهُ ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَرْعُدُ كَمَا تَرْعُدُ الزَّعْفَةُ فَبَجَاءَهُ حُسْنُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ فَسَكَنَ رَعْدَتَهُ ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَزْحَفُ عَلَى الصَّرَاطِ مَرَّةً وَيَجْثُو مَرَّةً وَيَتَعَلَّقُ مَرَّةً فَبَجَاءَتْهُ صَلَاتُهُ عَلَيَّ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَقَامْتُهُ عَلَى الصَّرَاطِ حَتَّى جَاوَزَ ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي انْتَهَى إِلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَغَلَقَتْ الْأَبْوَابُ دُونَهُ فَبَجَاءَتْهُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» (١) .

أى : إنه ﷺ رأى في النوم شيئاً تعجب منه ، وكان مما رآه أن رأى رجلاً من أمته قد أحاطته الملائكة الموكلون بالتعذيب من كل جهة ، فجاء إليه وضوءه فاستخلصه منهم .

وفي هذا حث على المداومة على الوضوء ، وبشرى للمتوضئين .

أن الوضوء شرط الإيمان :

(٤٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، تَمْلَأَانِ ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا » (٢) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ١٧٩ وقال : « رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما سليمان بن

أحمد الواسطي ، وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي ، وكلاهما ضعيف » ١ هـ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ١ / ٢٠٣ (٢٢٣) .

ثواب العمل الصالح

(..) وفي رواية: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ » (١) .

وشطر الشيء نصفه ، قال النووي : وأصل الشطر النصف ، واختلف في معنى قوله ﷺ : «الطهور شطر الايمان» ، فقيل : معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الايمان ، وقيل : معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا ، وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر ، وقيل : المراد بالايان

هنا الصلاة كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤] ، والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر ، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً ، وهذا القول أقرب الأقوال (٢) ، وقيل غير ذلك .

الفوز بمعرفة النبي ﷺ للمتوضئين يوم القيامة :

(٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالُوا : وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةَ فِيهَا خَيْلٌ دُهُمٌ بِهِمْ وَفِيهَا فَرَسٌ أَغْرٌ مُحَجَّلٌ أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا ؟ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غَرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ » (٣) .

(..) وفي رواية : عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٍ إِلَّا

(١) أخرجه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٥/٥ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السدي) .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٠٠ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ١٨٩ .

وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ قَالَ: « مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ أَرَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ » (١).

أن الوضوء يكفر ما قبله من صغائر الذنوب :

(٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنْ هِشَامٍ ، وَأَزْهَرَ بْنِ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَبُو أُمَامَةَ الْحَمِصِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوُضُوءُ يُكْفِرُ مَا قَبْلَهُ ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً » فَقِيلَ لَهُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا مَرَّتَيْنِ ، وَلَا ثَلَاثٍ ، وَلَا أَرْبَعٍ ، وَلَا خَمْسٍ (٢) .

وهكذا تفيد هذه الأحاديث - وما في معناها - أن الوضوء عبادة تكفر بها الذنوب والخطايا ، وترفع بها الدرجات عند الله ﷻ ، وبها تبيض الوجه يوم القيامة ، فعليكم عباد الله بالمداومة على الوضوء .



(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٦١ ، وقال الهيثمي في المجمع ١ / ٢٢٥ : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون » ا.هـ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٦١، ٢٥١ ، وقال الهيثمي في المجمع ١ / ٢٢٣ : « رواه أحمد من طريق صحيحة » ا.هـ .

ثواب من تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

غفران ما تقدم من ذنوب :

(٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

(..) وفي رواية : « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٢) .

(٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَا يَسْهُو فِيهِمَا ،

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ١ / ٥١ . وباب المضمضة في الوضوء ١ / ٥٢ . ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكما له ١ / ٢٠٤ - (٢٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١ / ٧٨ (١٠٦) دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٣٨٨ - ١٩٦٩ ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ١ / ٦٤ ، وباب بأى اليدين يتمضمض ١ / ٦٥ ، وباب حد الغسل ١ / ٨٠ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندي) . وإسناده صحيح .

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١) .

(٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ أَبُو الْفَضْلِ الطُّفَاوِيُّ ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَ لِي : يَا بَنَ أَخِي ، مَا أَعْمَدَكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ ؟ أَوْ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، إِلَّا صِلَةٌ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : بِنَسِّ سَاعَةِ الْكُذِبِ هَذِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعًا ، شَكَ سَهْلًا ، يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْحُشُوعَ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ﷻ ، غُفِرَ لَهُ » (٢) .

الفوز بدخول الجنة :

(٥٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهَا ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (٣) .

والإقبال عليهما ألا يغفل عنهما ، ولا يتفكر في أمر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ١/ ٥٥٧ (٩٠٥). وقال الحاكم في المستدرک ١/ ٢٢٢ : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا أحفظ له علة توهنها ولم يخرجاه وقد وهم محمد بن أبان على زيد بن أسلم في إسناد هذا الحديث » ا.هـ . ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٥٠ ، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧٨ : « رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن » ا.هـ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ١/ ٥٥٨ (٩٠٦) . وقال الألباني : صحيح .

عنه مهما أمكن .

والإقبال بالوجه ألا يلتفت به إلى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات إليها ؛ ومرجعه الخشوع والخضوع ؛ فإن الخشوع في القلب ؛ والخضوع في الأعضاء .

(٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : « يَا بِلَالُ حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ الْجَنَّةِ » ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى أَنِّي لَمْ أَنْظَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ ^(١) .



(١) أخرجه البخارى ، أبواب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ٦٧ / ٢ ، و مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل بلال رضي الله عنه ٤ / ١٩١٠ (٢٤٥٨) .

بأرجى : بعمل عملته وأنت ترجو به الثواب أكثر من غيره من أعمالك . بين يدي : قدامي ، أتظهر طهورًا : من وضوء أو غسل . ما كتب : ما قدر لي وتيسر من فرض أو نفل .

ثواب من تَوَضَّأَ وَصَلَّى الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ

غفر له ما بين الصلاتين :

(٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَهُوَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا ، لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا حَدَّثْتُكُمْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، فَيُصَلِّيَ صَلَاةً ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا » .

وفي رواية : قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَةُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ .

[البقرة: ١٥٩] ^(١)

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : الْحَثُّ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِتَعَلُّمِ آدَابِ الْوُضُوءِ وَشُرُوطِهِ وَالْعَمَلِ بِذَلِكَ وَالِإِحْتِيَاظَ فِيهِ وَالْحِرْصَ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَتَرَخَّصُ بِالِاخْتِلَافِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَالنِّيَّةِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ وَالِاسْتِشَارِ وَاسْتِيعَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَذَلِكَ الْأَعْضَاءِ وَالتَّابِعِ فِي الْوُضُوءِ وَتَرْتِيبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَتَحْصِيلِ مَاءِ طَهُورٍ بِالْإِجْمَاعِ .

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ١ / ٥١ ، و مسلم ، كتاب الطهارة ،

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ١ / ٢٠٥ (٢٢٧) . قَوْلُهُ ﷺ : « فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ » أَي : يَأْتِي بِهِ تَامًّا بِكَمَالِ صِفَتِهِ وَأَدَابِهِ .

ثواب العمل الصالح

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ ، قَوْلَهُ ﷺ : « غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا » أَي : الَّتِي بَعْدَهَا ^(١) .

(٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ مَوْلَى عُثْمَانَ يَقُولُ : جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ، أَظْنُهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيَّتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ ، وَهِنَّ الحُسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » ، قَالُوا : هَذِهِ الحُسَنَاتُ ، فَمَا البَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ ؟ قَالَ : « هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ^(٢) .

يكفر ما قبله من الذنوب :

(٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ ، وَحَجَّاجُ بَنِ الشَّاعِرِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الوَلِيدِ ، قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بَنِ سَعِيدِ بَنِ عَمْرِو بَنِ سَعِيدِ بَنِ العَاصِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا ،

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١١١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١ / ٧١ . وقال الهيثمي في المجمع ١ / ٢٩٧ : « في الصحيح بعضه ،

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجال الصحيح غير الحارث بن عبد الله مولى عثمان بن عفان

وهو ثقة » ا.هـ .

وَحُشْوَعَهَا ، وَرُكُوعَهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً ،
وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ « (١) .



(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ٢٠٦/١ (٢٢٨).

وَقَوْلُهُ ﷺ : « كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » مَعْنَاهُ : أَنَّ
الذُّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ إِلَّا الْكَبَائِرَ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الذُّنُوبَ تُغْفَرُ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً ، فَإِنْ كَانَ
لَا يُغْفَرُ شَيْءٌ مِنَ الصَّغَائِرِ ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَمِنْ سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ يَأْبَاهُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ :
هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَأَنَّ الْكَبَائِرَ إِنَّمَا
تُكْفَرُهَا التَّوْبَةُ أَوْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » أَي : ذَلِكَ مُسْتَمَرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ . ا.هـ . انظر : صحيح مسلم

بشرح النووي ٣ / ١١٢ .

ثواب الدعاء بعد الوضوء

يؤذن له في الدخول من أي: أبواب الجنة شاء:

(٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، وَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِيَّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِنَّ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: «الَّتِي قَبَلَهَا أَجُودُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنَّي قَدْ رَأَيْتَكَ جِئْتَ أَنْفًا، قَالَ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَبْلُغُ أَوْ فَيَسْبُغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا افْتِيحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » (١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٢٠٩/١ (٢٣٤).

وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَبُونَ رَعِي إِبِلَهُمْ فَيَجْتَمِعُ الْجَمَاعَةُ وَيَضْمُونَ إِبِلَهُمْ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَيَزَعَاهَا كُلُّ يَوْمٍ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِمْ وَيَنْصِرَفَ الْبَاقُونَ فِي مَصَالِحِهِمْ.

وَالرَّعَايَةُ: هِيَ الرَّعْيُ. رَوَّحْتُهَا بَعْشِيَّ أَي: رَدَدْتُهَا إِلَى مَرَاحِهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ وَتَفَرَّغْتُ مِنْ أَمْرِهَا ثُمَّ

جِئْتُ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ: « فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهُمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ » أَي: وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَقَدْ جَمَعَ ﷺ بَهَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ أَنْوَاعَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ؛ لِأَنَّ الْخُضُوعَ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْخُشُوعَ بِالْقَلْبِ عَلَى مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ: يَعْنِي: هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَوْ الْفَائِدَةُ أَوْ الْبَشَارَةُ أَوْ الْعِبَادَةُ، وَجُودَتَهَا مِنْ جِهَاتٍ مِنْهَا: أَتَتْهَا =

(..) وفي رواية: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِبِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » (١).

(٥٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

= سَهْلَةً مُبَسَّرَةً يَقْدِرُ عَلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ بِلَا مَشَقَّةٍ . وَمِنْهَا : أَنْ أَجْرَهَا عَظِيمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ﷺ : فَيَبْلُغُ أَوْ يَسْبُغُ الوُضُوءَ : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَي : يُتِمُّهُ وَيُكْمِلُهُ فَيُوصِلُهُ مَوَاضِعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُسْنُونِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ : مِنَ الْإِقْبَالِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِدْبَارِ أَي يَتَوَجَّهَ ، وَأَرَادَ بِوَجْهِهِ ذَاتَهُ أَي يُقْبَلُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ . إِلَّا فَقَدْ أَوْجَبَ : عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثِ فِيهِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُضْمَرَ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مُتَّصِلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِبِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُضْمَرَ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرْفُوعًا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . قَالَ أَصْحَابُنَا وَتُسْتَحَبُّ هَذِهِ الْأَذْكَارُ لِلْمُعْتَسِلِ أَيضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ١.هـ .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٢١ .

(١) أخرجه الترمذی ، أبواب الطهارة ، باب ما يقال بعد الوضوء ١ / ٧١ (بشرح الإمام ابن العربي المالکی) وقال الترمذی : « وهذا حديث في إسناده اضطراب » ١.هـ. والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب القول بعد الفراغ من الوضوء ١ / ٩٣ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطی وحاشية الإمام السندي) .

وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِّحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ
أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ « (١) .



(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ما يقال بعد الوضوء ١ / ١٥٩ (٤٦٩) وفي الزوائد: « في إسناده زيد العمى وهو ضعيف . قال السندي : قلت : لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر ابن الخطاب رواه مسلم وأبو داود والترمذي كما رواه المصنف من رواية عمر أيضا ، ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث في رواية عمر كما نبه عليه ، والعجب من صاحب الزوائد أنه اقتصر على كلام الترمذي مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم » ا.هـ.

ثواب من جدد الوضوء

كتب الله عزوجل له عشر حسنات :

(٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ ، ح ،
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ أَبُو
دَاوُدَ : وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتَقْنُ ، عَنْ غُطَيْفٍ ، وَقَالَ : مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهَنْدِيِّ
قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ ، تَوَضَّأَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا نُودِيَ
بِالْعَصْرِ ، تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » ^(١) .

وفي هذا حث على تجديد الوضوء لكل صلاة ، وذلك على سبيل الندب
والاستحباب ، لا الوجوب .

هذا ، وقد كان من عادة النبي ﷺ تجديد الوضوء لكل صلاة ولكن خالف هذه

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ٥ / ١ (٦٢) .
والترمذى ، أبواب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ٧٨ / ١ (بشرح الإمام ابن العربي المالكي)
وقال الترمذى : « وهو إسناد ضعيف » .هـ. وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء على الطهارة
١٧١ / ١ (٥١٢) وفي الزوائد : « مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف .
ومع ضعفه كان يدللس . ورواه أبو داود والترمذى بغير ذكر القصة » .هـ.
قَوْلُهُ : مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ : أَي مَعَ كَوْنِهِ طَاهِرًا . كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ : قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ :
يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَةَ وَضُوءَاتٍ فَإِنَّ أَقَلَّ مَا وَعَدَ بِهِ مِنْ الْأَضْعَافِ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ
أَمْثَالِهَا ، وَقَدْ وَعَدَ بِالْوَأْحِدَةِ سَبْعِمِائَةٍ وَوَعَدَ تَوَابًا بَعِيرَ حِسَابٍ ، قَالَ فِي سُرْحِ السُّنَنِ : تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ
مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ صَلَاةً وَكَرَّهَهُ قَوْمٌ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِالْأَوَّلِ صَلَاةً ذَكَرَهُ الطَّبْيِيُّ ،
قَالَ الْفَارِي : وَلَعَلَّ سَبَبَ الْكِرَاهَةِ هُوَ الْإِسْرَافُ .هـ. انظر : تحفة الأحوذى ١ / ١٦٠ .

ثواب العمل الصالح

العادة يوم الفتح ، فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد، كما فعل مثل ذلك في خيبر .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ؟ قَالَ : « عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ » (١) .



(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد / ١ (٢٣٢) (٢٧٧) .

ثواب إسباغ الوضوء على المكاره

تكفير الخطايا ورفع الدرجات :

(٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ » (١) .

(..) وفي رواية عن أبي سعيد الخدري : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » (٢) .

(٦١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ هَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » (٣) .

(٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

(٣) سبق تخريجه كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد / ٢٣٢ (٢٧٧) .

ثواب العمل الصالح

أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : رَبِّ لَا أَدْرِي ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الدَّرَجَاتِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ، وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١) .

(٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ أَبُو هَانِيٍّ الْيَشْكُرِيُّ ، حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ الْخَضْرَمِيِّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْمَرَ السَّكْسَكِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ ، قَالَ : اخْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَخَرَجَ سَرِيعًا ، فَتَوَّابَ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ ، فَقَالَ لَنَا : « عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ » ، ثُمَّ أَنْفَتَلَ إِلَيْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ ، أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قَدَّرَ لِي ، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي ، فَاسْتَقَلْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي رَبِّ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ ، قُلْتُ : فِي الْكَفَّارَاتِ ، قَالَ : مَا هُنَّ ؟ ، قُلْتُ : مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب التفسير (سورة ص) ١١٣/١٢ (شرح الإمام ابن العربي المالكي) وقال

الترمذى : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » ١.هـ.

الصَّلَوَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ ، قَالَ : ثُمَّ فِيمَ ؟ قُلْتُ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَلَيْنُ الْكَلَامِ ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، قَالَ : سَلْ ، قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا » (١) .

فإسباغ الوضوء على المكاره من الأعمال والعبادات التي تكفر الخطايا ، وتمحو السيئات ، ويحصل بها أيضا رفع الدرجات ، والمراد بإسباغ الوضوء إتمامه وإكماله واستيعاب أعضائه بال غسل ، والمراد والمكاره من الكره بمعنى المشقة ، كشدّة البرد ، أو علة يتأذى معها بمس الماء ، أو طلب الماء وشراؤه بالثمن الغالي ، ونحو ذلك مما يشق على النفس .

وإذا كان إسباغ الوضوء في شدة البرد - مثلا - مما يؤذى النفس ، ويشق عليها ، فإن حلاوة ثوابه تنسى تلك الآلام ، فكما يقال : المحبة تهون الأثقال ، وقال مالك رحمته الله : إن القلب المحب لله يجب النصب لله ﷻ (٢) .

وإسباغ الوضوء على المكاره من علامات المحيين ، فعن عطاء بن يسار قال : قال موسى عليه السلام : يارب من هم أهلك الذين تظلمهم تحت ظل عرشك ؟ قال : يا موسى هم البريئة أيديهم ، الطاهرة قلوبهم ، الذين يتحابون بجلالي ، الذين إذا ذكرت ذكروني ، وإذا ذكروا ذكرت بهم ، الذين يسبغون الوضوء في المكاره ، ويئيبيون إلى

(١) أخرجه الترمذى في الموضع السابق ١٢ / ١١٥ (بشرح الإمام ابن العربي المالكي) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » ا. هـ .

(٢) أورده أبو نعيم في : حلية الأولياء ٢ / ٣٦٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، وفي رواية عن ثور بن يزيد قال : قرأت في التوراة أن القلب المحب لله عز وجل يجب النصب لله ﷻ ، الحلية ٦ / ٩٣ .

ثواب العمل الصالح

ذكرى كما تُنِيب النُّسور إلى أوكارها ، ويكلفون بحبى كما يكلف الصبى بحب
الناس ، ويغضبون لمحامى إذا استحلّت كما يغضب النمر إذا جورب ^(١) .



(١) انظر : جامع العلوم والحكم ص ٢١٩ ، وعزاه للإمام أحمد في الزهد .